المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

ممارسة السلطة التشريعية.

ظهير شريف رقم 1.83.287 صادر بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) فى شأن ممارسة السلطة التشريعية 1431

اعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومندوبو المستخدمين وممثلو المستخدمين بالمقاولات المنجمية. ـ ممارسة الاختصاصات.

ظهير شريف رقم 1.83.288 صادر فى 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومندوبو المستخدمين وممثلو المستخدمين بالمقاولات المنجمية لممارسة اختصاصاتهم ابتداء من 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) 1432

أعضاء الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى. ـ ممارسة الاختصاصات.

ظهير شريف رقم 1.83.289 صادر بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة جميع اختصاصات هذه الغرفة 1432

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.83.287 صادر بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) فى شأن ممارسة السلطة التشريعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف وبداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

استنادا الى الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ؛

واعتبارا لان فترة النيابة التشريعية التى ابتدأت يوم الجمعة 30 شوال 1397 (14 أكتوبر 1977) قد انتهت يوم الخميس 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واعتبارا كذلك لقرارنا القاضي بارجاء الانتخابات التشريعية في الظروف الراهنة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تمارس جلالتنا الشريفة السلطة التشريعية من 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) الى افتتاح أولى دورة برلمانية تلي الانتخابات التشريعية المقبلة.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وختم بسفارة المملكة المغربية بباريز في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.83.288 صادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومندوبو المستخدمين وممثلو المستخدمين بالمقاولات المنجمية لممارسة اختصاصاتهم ابتداء من 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف وبداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

استنادا الى الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ؛

ونظرا الى الظهير الشريف رقم 1.83.287 الصادر بتاريخ 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983) في شأن ممارسة السلطة التشريعية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومندوبي المستخدمين وممثلي المستخدمين بالمقاولات المنجمية ، الذين تم انتخابهم للحلول محل سابقيهم المنتهية مهامهم بانتهاء فترة النيابة التشريعية ، يمارسون جميع الاختصاصات المخولة لهم ، ابتداء من 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وختم بسفارة المملكة المغربية بباريز في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.83.289 صادر بتاريخ 7 محرم 1404 (4 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة جميع اختصاصات هذه الغرفة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف وبداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

استنادا الى الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ؛

ونظرا الى الظهير الشريف رقم 1.83.287 الصادر بتاريخ 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983) في شأن ممارسة السلطة التشريعية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يمارس الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) ، جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية ، وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها ، وذلك الى بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وختم بسفارة المملكة المغربية بباريز في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.